



قرار رئيس الجامعة لتنظيم المساعدات المالية للطلبة

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- القسم المختص: قسم المساعدات المالية الطلابية.
- اللجنة: لجنة المساعدات المالية.
- المساعدات الشهرية: مبلغ مالي يصرف شهرياً للطلبة المستحقين بناء على اللوائح والقرارات والإجراءات المنظمة لها.
- الرسوم: رسوم يدفعها الطالب مقابل خدمات لا تشمل رسوم تدريس المقررات.
- الرسوم الدراسية: الرسوم المفروضة على كل مقرر في كل فصل دراسي.
- رسوم السكن: رسوم يدفعها الطالب المقيم في السكن الجامعي الذي توفره الجامعة مقابل المعيشة والمواصلات من وإلى الجامعة.
- المساعدات الطارئة: مبلغ مقطوع يتم صرفه مرة واحدة خلال الفصل الدراسي للطلبة المستوفين لشروط المساعدات المالية ممن يتعرضون لظروف مالية طارئة أو غير متوقعة مثل: ظروف طبية طارئة، حرائق، حوادث سير، أو أية حوادث أخرى.
- مساعدة تحفيزية: مبلغ مقطوع يتم صرفه مرة واحدة خلال الفصل الدراسي للطلبة القطريين المستوفين لشروط المساعدات المالية، المدرجين ضمن قائمة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.
- متوسط دخل الفرد الشهري: الراتب الشهري لمعيل الأسرة أو أي دخل ثابت يتحصل عليه من مصادر أخرى بعد استقطاع أي خصومات والتزامات رئيسية، على سبيل المثال: إيجار السكن الشهري وقسط التقاعد الشهري والقسط الشهري لقرض الإسكان الحكومي وأية ديون مستحقة بناءً على حكم محكمة، مُقسم على عدد أفراد أسرة الطالب، علماً بأنه لا يتم احتساب أفراد أسرته غير المستحقين للنفقة.
- معيل الأسرة: الشخص القائم بأمر الأسرة، الملزم قانوناً بتوفير الاحتياجات المالية لأفراد أسرته، وقد يختلف هذا الشخص من أسرة لأخرى بناء على هيكلية الأسرة.
- الجهة الداعمة: أي مؤسسة أو منظمة تعقد اتفاقية أو شراكة أو مذكرة تفاهم مع جامعة قطر لغرض التعاون والتنسيق وتقديم الدعم المالي لخدمة المساعدات المالية المقدمة لطلبة الجامعة.
- الطلبة القطريون ومن في حكمهم: تشمل هذه الفئة الطلبة القطريون، والطلبة حاملي وثائق السفر القطرية، والطلبة من أبناء القطريين والقطريات، والطلبات زوجات القطريين، وأي فئات أخرى من الطلبة يتم معاملتهم معاملة الطلبة القطريين في الجامعة بناء على قانون أو قرار رسمي صادر عن الجهات المختصة.
- الطلبة غير القطريين: فيما يخص المساعدات المالية يقصد بهم الطلبة غير القطريين المقيمين في دولة قطر.
- الطلبة الدوليون: الطلبة المقبولين للدراسة في الجامعة من خارج دولة قطر أو داخلها وحاصلين على تصريح



إقامة على كفالة جامعة قطر.

- طلبة الفرق والمنتخبات التي تمثل الجامعة: طلبة جامعة قطر الملتحقين بأحد الفرق أو منتخبات الألعاب الرياضية الجامعية والمقيدين في سجلات إدارة الشؤون الرياضية.
- المنح الدراسية: حصول الطالب على تعليم مجاني في الجامعة ومزايا أخرى تعتمد على نوع المنحة وشروطها.
- المعدل التراكمي العام: المعدل التراكمي العام لدرجات مقررات جامعة قطر ضمن مستوى معين من الدراسة.
- الجوائز الطلابية اللاصفية: هي جوائز الحياة الطلابية وجوائز الإسهامات الطلابية المتميزة وأي جوائز طلابية أخرى قد تعتمدها الجامعة مستقبلاً.

المادة 2

تستهدف خدمة المساعدات المالية الفئات التالية من الطلبة:

- أ. الطلبة القطريون ومن في حكمهم.
- ب. الطلبة غير القطريين.
- ج. الطلبة الدوليون.

المادة 4

يجوز تحويل طلبات المساعدات المالية المقدمة من قبل الطلاب للجهات الداعمة بعد أخذ موافقة الطالب.

المادة 5

على الطالب إبلاغ القسم المختص في حالة حدوث تغيير في وضعه المالي، أو وجود أي خطأ نتج عنه صرف مساعدة مالية دون استحقاق فور علمه به، ويكون للجامعة ممثلة في القسم المختص الحق في استرجاع المساعدات المالية التي تم صرفها للطلاب في أي من الحالتين.

المادة 6

يجوز للقسم المختص طلب تحديث البيانات من الطالب خلال فترة الانتفاع من المساعدات المالية.

المادة 7

يعتبر القسم المختص مسؤولاً عن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بسجلات طلبات المساعدات المالية، ويتم الوصول إلى تلك المعلومات وإدارتها من قبل موظفي الجامعة المخولين بذلك.

ويمكن الإفصاح عن المعلومات السرية المتعلقة بالطلبة في الحالات التالية:

- بحكم أو قرار أو أمر رسمي للسلطات القضائية أو الجهات المخولة.
- بناءً على موافقة صاحب الطلب.



المادة 8

تكون شروط الانتفاع بالمساعدات المالية بحسب الفئة الطلابية على النحو الآتي:

1. الطلبة القطريون ومن في حكمهم:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بمرحلة البكالوريوس.
- ب. ألا يكون الطالب حاصلاً على إنذار أكاديمي.
- ج. ألا يكون الطالب حاصلاً على عقوبة تأديبية تقتضي حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. ألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة 5000 ريالاً قطرياً.
- هـ. توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.

2. الطلبة غير القطريين:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بمرحلة البكالوريوس.
- ب. ألا يقل المعدل التراكمي العام للطلاب عن 2.5.
- ج. ألا يكون الطالب حاصلاً على عقوبة تأديبية تقتضي حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. ألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة 2500 ريالاً قطرياً.
- هـ. توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.

3. الطلبة الدوليين:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة بمرحلة البكالوريوس أو ببرنامج اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- ب. ألا يكون الطالب حاصلاً على عقوبة تأديبية تقتضي حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- ج. أن يكون الطالب منتفعاً بمنحة دراسية تشمل مزاياها الانتفاع بالمساعدة المالية.
- د. توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة.

المادة 9

تمنح أولوية الانتفاع بالمساعدات المالية ومقدارها بناء على معايير مرتبطة بالوضع المالي والمعدل التراكمي العام، وعند الحاجة للمفاضلة بين الطلاب المستوفين لشروط المساعدة المالية ممن حصلوا على معدل تراكمي عام متساوي، يتم استخدام معيار مدى مشاركة الطالب في الحياة الطلابية والحصول على الجوائز الطلابية اللاصفية كوسيلة للمفاضلة بين الطلاب المعنيين.

المادة 10

تتطبق على طلبة الفرق والمنتخبات التي تمثل الجامعة شروط المساعدات المالية الخاصة بالطلبة القطريين ومن في حكمهم.



المادة 11

تكون المساعدات المالية بحسب الفئة الطلابية واحدة أو أكثر من الأنواع الآتية:

1. الطلبة القطريون ومن في حكمهم: يجوز للطلاب الانتفاع بواحدة أو أكثر من المساعدات المالية الآتية:

أ. مساعدة مالية شهرية لا يتجاوز مقدارها 1500 ريالاً قطرياً.

ب. تسديد كلي أو جزئي لرسوم المواصلات.

ج. مساعدة مالية طارئة لا يتجاوز مقدارها 5000 ريالاً قطرياً لكل فصل دراسي.

د. يمكن منح مساعدة تحفيزية للطلبة القطريين، بحيث لا يتجاوز مقدارها 5000 ريالاً قطرياً لكل فصل دراسي.

2. الطلبة غير القطريين: يجوز للطلاب الانتفاع بواحدة أو أكثر من المساعدات المالية التالية، بشرط ألا يجمع بين

أنواع المساعدات المذكورة في البندين (أ) و (ب). كما أنه لا يحق للطلاب الحصول على المساعدة المالية الشهرية في حال عدم سدادهم للرسوم الدراسية كاملة:

أ. مساعدة مالية شهرية لا يتجاوز مقدارها 500 ريالاً قطرياً.

ب. تسديد كلي أو جزئي للرسوم الدراسية.

ج. تسديد كلي أو جزئي لرسوم السكن الجامعي.

3. الطلبة الدوليون:

أ. مساعدة مالية شهرية لا يتجاوز مقدارها 500 ريالاً قطرياً.

المادة 12

على القسم المختص عند احتساب المدة الزمنية لاستمرار صرف المساعدة المالية مراعاة الضوابط الآتية:

1. تصرف المساعدة المالية لمدة لا تتجاوز المدة المطلوبة لإكمال الدراسة وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج

الذي التحق به الطالب، بالإضافة للسنة التأسيسية.

2. في حال توفر الموارد المالية، يجوز صرف المساعدة المالية الشهرية لفصل الصيفي حتى في حالة عدم تسجيل

الطالب خلال هذا الفصل، شريطة أن يسجل الطالب في فصل الربيع السابق أو في فصل الخريف اللاحق.

3. يجوز للطلبة الذين يجتازون المدة المحددة للمساعدة المالية طلب التمديد لفصل أو فصلين إذا لم تتعدى الساعات

الدراسية المكتسبة المتبقية للتخرج عدد 34 ساعة.

المادة 13

يتم إيقاف المساعدة المالية عن الطالب في الحالات الآتية:



1. الطلبة القطريون ومن في حكمهم:

- أ. إذا تم توجيه إنذار أكاديمي للطلاب.
- ب. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
- ج. إذا تعرض الطالب لعقوبة تنص على حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. إذا تعدى الطالب الفترة المسموح بها لبرنامج الدراسة الخاص به وفق الخطة الدراسية.
- هـ. عدم توفر الموارد المالية الكافية لتقديم المساعدة.

2. الطلبة غير القطريين:

- أ. إذا كان المعدل التراكمي العام للطلاب غير القطري أقل من 4.00/2.50.
- ب. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
- ج. إذا تعرض الطالب لعقوبة تنص على حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. إذا تعدى الطالب الفترة المسموح بها لبرنامج الدراسة الخاص به وفق الخطة الدراسية.
- هـ. عدم توفر الموارد المالية الكافية لتقديم المساعدة.

3. الطلبة الدوليين:

- أ. في حالة إيقاف المنحة الدراسية عن الطالب الدولي.
- ب. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
- ج. إذا تعرض الطالب لعقوبة تنص على حرمانه من الانتفاع بخدمة المساعدات المالية.
- د. إذا تعدى الطالب الفترة المسموح بها لبرنامج الدراسة الخاص به وفق الخطة الدراسية.
- هـ. عدم توفر الموارد المالية الكافية لتقديم المساعدة.

المادة 18

للطلاب الحق في التظلم من قرارات اللجنة خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، ويقوم نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب باتخاذ القرار النهائي في طلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم.

المادة 19

تسري هذه السياسات اعتباراً من الفصل الدراسي القادم خريف 2021.

المادة 20

تُلغى سياسات وإجراءات المساعدات المالية لعام 2015، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.